قوله هو ان له كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو شيء كذا لان له كذا لانه حكم بغيره حتى عنه بالعقل لا بالحس ح

النسخ فلا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال ان النسخ تخصيص وقد يطلق على ما
يقابله وهو المقيد بعدم التراخي فالقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير التراخي
يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع من تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع
وتخصيص بعض الايات بالبعض مع التراخي **قوله** واما الحس فيه تسامح لان المدرك
بالحس هو ان له كذا وكذا واما انه ليس غيره فلك فانما هو بالعقل لا غير وفي التمثيل
بقوله تعالى واوتيت من كل شيء رد على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ
قوله واما العادة فلو حلف لا ياكل رأسا فالرأس وان كان مستعملا عرفا في
رأس كل حيوان الا انه معلوم عادة انه غير مراد اذ لا يدخل فيه عادة رأس العصفور
والجراد فيخص بما يكون متعارفا ان يكبس في التنانير ويباع مشويا وباعتبار
اختلاف العادات بحسب الازمنة والامكنة خصه ابو حنيفة اولا برأس البقر والغنم
والابل وثانيا برأس البقر والغنم وهما برأس الغنم خاصة **قوله** ويسمى مشككا يعني
اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه جميع افراده بل يختلف بالشدة والضعف
كالمملوك في القن والمكاتب او بالاولوية او بالتقدم والتأخر كالوجود في الوا ج
والممكن يسمى مشككا لانه يشكك الناظر انه من قبيل المشترك او المتواطي اعني
ما وضع لمعنى واحد يستوي فيه الافراد فان قال كل مملوك لي حر لا يدخل فيه
المكاتب لنقصان الملك فيه لانه مملوك رقبة لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه ولا
يملك المولى استكسابه ولا وطي المكاتبة بخلاف المدبر وام الولد قلنا ان الذي
باعتبار الرق وهو في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة تحتمل
الفسخ واشتراط الملك انما هو بقيد يما فصح به التحرير وهو حاصل بخلاف
المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل
الفسخ ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل العنب والرطب والرمان
عند ابي حنيفة لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه معنى زائدا
على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن به فهذه الزيادة
تخص عن مطلق الفاكهة **قوله** بغير المستقل اختلفوا في العام الذي اخرج
منه البعض هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت
الحنابلة انه بخلاف الجمهور حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي
غير منحصر اي له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة

فان قيل فكيف تتأدى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد صح

مطلب العام الذي اخرج منه البعض هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز [illegible]

حقيقة ان كان بغير المستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية ومجاز ان كان
بمستقل من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر حقيقة ان كان بشرط او استثناء
لا صفة وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان كان بشرط او صفة لا
استثناء وغيره وقيل حقيقة ان كان بدليل لفظي اتصل او انفصل وقال امام
الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار المص ان اخراج
البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي وان كان بمستقل
فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول له اما الاول
فلان اللفظ الذي اخرج منه البعض باستثناء او صفة او شرط او غاية موضوع ع
للباقي مثلا اذا قال اعتق عبيدي الا سالما فالعبيد المخرج منه سالم موضوع للباقي
وفيه نظر لانه اذا اراد الوضع الشخصي بمعنى انه وضع هذا اللفظ للمجموع عند
الاطلاق وللباقي عند اقترانه بالاستثناء ونحوه فهو ممنوع والا لكان
مشتركا وسيجيء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما الا ستثنا
يمنع دخول المستثنى في الحكم وان اراد الوضع النوعي بمعنى انه ثبت من الواضع
انه اذا اقترن بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير بهذا
حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما سيجيء وقد صرح في بحث الاستثناء
بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي والاستثناء قرينة على
ذلك قائلون بانه مجاز فيه هذا ولننبهك على فائدة جليلة وهي ان الو صح
النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو
متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم
بان كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من
مدلوله الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات ث
فهو لجميع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات الى غير
ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر
الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الا فعال
والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد
يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى

اي موضوع بالوضع النوعي بالمعنى المذكور كما سيجيء قريبا

فائدة جليلة في الوضع النوعي والشخصي

احتراز عن افعال المقاربة منلا حسين ح

اي لا يكون دالا الا بالوضع النوعي صح نسخه

Copyright © King Saud University